(510) قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبدا بن كثير وأبي وابل. وهي على وزن (فعيلة) من قولهم توسلت اليك أي تقربت قال عنترة ابن شداد: إن الرجال لهم اليك وسيلة * أن يأخذوك فلجلجي وتخضبي وقال الآخر: اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل يقال منه سلت أسال أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد منهما من صاحبه. والاصل الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب مثلها. فان قيل كيف قال تعالى " اتقوا ا " وهو غاية التحذير مع أنه تعالى رغب في الدعاء اليه وهما كالمتنافرين؟ قيل إنماقال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم ا عليه فيظن أنها موجبة للرضاء عنه فحقيقة. الدعاء اليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته. فان قيل هل يجوز أن يتقى المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه. قلنا: لا لان أصل الاتقاء الحجز بين الشيئين لئلا يصل أحدهما إلى الاخر من قولهم اتقاه بالترس. ومنه اتقاه بحقه، فالطاعة له تعالى حاجزة بين العقاب وبين العبد أن يصل إليه. وأما حمدالانسان، فمجاز لان المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة. وقوله: " وجاهدوا في سبيله " أمر منه تعالى بالجهاد في دين ا، لانه وصلة وطريق إلى ثوابه. ويقال لكل شئ وسيلة إلى غيره هو طريق إليه فمن ذلك طاعة ا فهي طريق إلى ثوابه. والدليل على الشئ طريق إلى العلم به والتعرض للشئ طريق إلى الوقوع فيه واللطف طريق إلى طاعة ا والجهاد